

نظام الزكاة في الإسلام من منظور استشرافي عرض ونقد

The Alms(zakat) system in Islam according to a western
perspective; display and criticism

Dr. Otmane benhalima

University ibn khaldoun

City tiaret, algeria

د. عثمان بن حليلة^{*1}

¹ جامعة ابن خلدون

تيارت، الجزائر

البريد الإلكتروني: benhalima1988@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 /12/31

تاريخ القبول: 2020 /08 /20

تاريخ الاستلام: 2020/02/22

الملخص:

رَوَّج بعض الباحثين المستشرقين لعدة شبهات عن نظام الزكاة في التشريع الإسلامي، ظهرت في صورة البحث العلمي البريء!، لذا اخترت الحديث عن الشبهات التي أثيرت في موضوع الزكاة، وذلك لأنها ركن من أركان الإسلام، ومحاولة إنزال هذا الموضوع إلى مستنقع الشبهات يعني هدم أصل كبير من أصول الدين حسب زعم المستشرقين.

فموضوع الزكاة ليس في عافية من الطعن والتشكيك، وأهم الشبهات التي أثيرت في هذا الموضوع تتعلق بأمرين أساسيين، وهما: الأول: تاريخ الزكاة ومصدرها، والثاني: ودور الزكاة وأثرها، ومن هذين الأساسيين تتفرع باقي الشبهات، ولعل أهم ما كُتِب في هذا الموضوع المقال الذي كتبه المستشرق الألماني جوزيف شاخت، وما حشد فيه من الشبهات، التي سنذكر أهمها، ونبين زيفها إن شاء الله تعالى.

المؤلف المرسل: benhalima1988@gmail.com corresponding author:


الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ الشبهات؛ المستشرقون؛ الضريبة؛ البطالة .

Abstract : □

Some western scholars had promoted for some suspicions about The Alms(Zakat) system in the Islamic enactment which emerged in a form of innocent scientific research. Therefore, I chose to talk about suspicions in Alms(zakat) since it is one of the pillars of Islam.

According to those scholars, these suspicions aim to destroy one of the principles of Islam. The theme of Alms(zakat) is not beyond doubts and appeals ,most suspicions ate introduced about two main subjects .The first is the history of Zakat and its source .The second is ;the role and the effect of Zakat and depending on these two main parts ,the other suspicions are branchedAmong those who writes about this topic is the German western scholar Joseph Schacht in his article which was loaded with suspicions which we will mention and unveil its falsity .

Key words: Alms(zakat) ; Suspicions; Joblessness; Taxes. Western scholars.



1. المقدمة:

ما إن بزغت شمس الإسلام، وانتشر نورها في كل مكان، حتى ألقى ظلام الحقد والمكر بسواده ليظفئ نورها، ويمحو نهارها، لكن هيهات أن يكون له ذلك؛ فكلما قضى جيل من أهل الإسلام نخبه، ظهر بعده جيل ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وفي المقابل كلما قضى على شرذمة نبتت شرذمة أخرى تحمل أفكار وأطماع من تقدمها من الطاعنين، فيتغير المظهر دون المخبر ﴿يُرِيدُونَ لِيُظْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، وتتابعت هجمات المرجفين، وبتوا كثيرا من الشبهات في تراث المسلمين، وأثارت حملاتهم العديد من القضايا في الأدب والتفسير والحديث والفقه وتاريخ المتقدمين، ومن تلك الشبهات وما أكثرها، ما روج له بعض الباحثين المستشرقين عن نظام الزكاة في التشريع الإسلامي، وما كشف عنه من حقد وحنق في صورة البحث العلمي البريء، لذا اخترت الحديث عن الشبهات التي أثيرت في موضوع الزكاة، وذلك لأنها ركن من أركان الإسلام، ومحاولة إنزال هذا الموضوع إلى مستنقع الشبهات يعني هدم أصل كبير من أصول الدين حسب زعم المستشرقين.

فموضوع الزكاة ليس في عافية من الطعن والتشكيك، وأهم الشبهات التي أثيرت في هذا الموضوع يتعلق بأمرين أساسيين، وهما: الأول: تاريخ الزكاة ومصدرها، والثاني: ودور الزكاة وأثرها، ومن هذين الأساسيين تتفرع باقي الشبهات، ولعل أهم ما كُتب في هذا الموضوع المقال الذي كتبه المستشرق الألماني جوزيف شاخت⁽¹⁾، وما حشد فيه من الشبهات، التي سنذكر أهمها، ونبين زيفها إن

1- جوزيف شاخت أو يوسف شاخت (1902-1969م)، مستشرق ألماني متعصب ضد الإسلام والمسلمين، اهتم في إنتاجه بالفقه الإسلامي وأصوله؛ واعتنى بتحقيق عدة نصوص والتعليق عليها، وله مقالات كثيرة في الميراث والنكاح والطلاق والوصية، وله كتب كثيرة ذكرها نجيب العقيقي في كتابه «المستشرقون». ينظر محمد خروب، مقال الأسرة المسلمة في معركة القيم، مجلة البيان العدد: 60، ص 194. بتصرف.

شاء الله تعالى، وهو بحث نشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، عام (1985م) فصلا في كتاب: (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية): دراسة وتقويم، تحت عنوان (الزكاة عند شاخات والقراض عند يودوفيتش" بقلم الدكتور محمد أنس الزرقا، وهذه المقالة كما يذكر الدكتور محمد الزرقا ظهرت في الطبعة الأولى للموسوعة الإسلامية في مجلدها الرابع الصادر عام (1938م)، ثم ظهرت مرة أخرى عام (1961م) بعد تنقيحها تنقيحا بسيطا وهي موافقة للطبعة الأولى، والبحث الذي كتبه الدكتور محمد الزرقا ذكره يحيى مراد في كتابه (ردود على شبهات المستشرقين) مع تصرف يسير، وقد اطلعتُ على المقال والرد عليه من هذا الكتاب، كما أفاض الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الشهير (فقه الزكاة) في ذكر كثير من الشبهات وتعرض لها بالعرض والمناقشة النقد، وكذلك حَبْنَكَة المياني في كتابه: (أجنحة المكر الثلاثة) فقد تكلم في الفصل الرابع عن شبهات حول الزكاة في الإسلام.

والاشكال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو: ما هي آراء المستشرقين في موضوع الزكاة وما هي الشبهات التي طرحوها وكيف كانت ردود العلماء عليها؟ وللإجابة على هذه الإشكالات، ذكرتُ في هذا المقال أهم الشبهات التي أثرت في موضوع الزكاة، وردود العلماء عليها، متبعا في ذلك المنهج النقدي؛ القائم على عرض الأفكار ومناقشتها، وبيان أوجه التباين فيها، فجاءت الخطة المقال في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة ضريبة.

المطلب الثاني: الزكاة كانت غامضة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر هو الذي فرضها على الناس.

المطلب الثالث: الزكاة تورث البطالة.

وهذه أخطر ثلاث شبهات يمكن أن نناقشها في هذا المقال

2 . المطلب الأول: ادعاء المستشرقين بأن الزكاة ضريبة:

كما قال هويرت جريمي وهو يتحدث عن التعاليم التي جاء بها الإسلام: (هو محاولة للإصلاح الاجتماعي تهدف إلى تغيير الأوضاع الفاسدة، وعلى الأخص إزالة الفوارق الصارخة بين الأغنياء

والفقراء، لذلك نراه يفرض ضريبة⁽¹⁾ معينة لمساعدة المحتاجين⁽²⁾، وزعم جوزيف شاخت في مقاله الشهير (أن أبا بكر الصديق جعل الزكاة ضريبة لازمة ومؤسسة دائمة)⁽³⁾.

الرد : هناك فرق بين الضريبة والزكاة، وفرق بين الضريبة في الفقه الإسلامي والضريبة في عرف الاقتصاديين، وكلا المفهومين يختلفان عن الزكاة، فالضريبة في عرف الشرع: (مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين؛ لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائماً أصيلاً، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها)⁽⁴⁾.

أما الزكاة: قدر مالي مستمر حدده الشرع في أموال معينة يعطى إلى فئات معينة مرة كل عام إذا وصل المال إلى نصاب معين ولا تسقط بحال⁽⁵⁾.

1- وهذا الادعاء صرح به أيضا جوهن لويس بُوركهارت، حيث قال⁽²⁾ الضريبة، أو كما يسميها (الوهابيون) الزكاة، وإيتاء الزكاة ركن أساس من أركان الإسلام... ينظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشرافية، التويم، ص 112.

2- ينظر الاستشراق والتبشير، الجليند، ص 30.

3- ردود على شبهات المستشرقين، يحيى مراد، ص 647.

4- « بين الضرائب والزكاة »، العمري، ص 01.

5- issuu.com/eamaar/docs/zakat_dareb، 2009 /09 /27 .

5- الزكاة في اصطلاح الفقهاء: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم، حرث، نقد، عروض تجارة، معادن) بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول). ينظر فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ص 269.

وفي ضوء التعريفين يمكن أن نوضح الفرق بين الزكاة والضريبة، على ما فيهما من التشابه في بعض الجوانب:

الفرق الأول: في الاسم والعنوان: فأما الضريبة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومن هنا ينظر الناس إلى الضريبة عادة على أنها مغرم وإصر ثقيل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة: 61]، أما الزكاة فتحمل معنى التطهير والنماء والبركة، فهي توحى بأن المال الذي يكتنزه صاحبه أو يستمتع به لنفسه ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه عليه يضل خبيثا نجسا حتى تطهره الزكاة، وغسله من أدران البخل والشح، وهي توحى كذلك أن المال الذي ينقص في الظاهر، يزكو وينمو ويزيد كما قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: 276].

الفرق الثاني: في الماهية والوجهة: الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا لله، وتقربا إليه أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، لذلك لم تفرض الزكاة إلا على المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة فهي تجب على المسلم وغير المسلم تبعا لقدرة الدافع.

الفرق الثالث: في تحديد المقادير: الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال وحدد المقادير الواجبة فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها وفي أنصبتها وفي سعرها وفي مقدارها لاجتهاد السلطة وتقدير ولي الأمر⁽¹⁾.

الفرق الرابع: في الثبات والدوام: فالزكاة فريضة دائمة وثابتة مادام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى، لا يبطلها جور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء، أما الضريبة فليس لها صفة الدوام والثبات لا في نوعها ولا مقاديرها،

1- فقه الزكاة، القرضاوي، 2/ 1000-1001.

ولكل حكومة أن تضع من الضريبة حسب ما تراه السلطة التشريعية فيها، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، اقتضت فرضيتها ظروف مستجدة، فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها تبعاً لمشيئة الوضع الحكومي.

الفرق الخامس: في المصرف: فللزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية، توزعها الدولة بعد جبايتها، أو يوزعها المسلم بنفسه إن شاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

في حين أن مصارف الضريبة ووجوه إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام، أضف إلى ذلك أن زكاة كل إقليم أو بلد مخصصة للإنفاق في نفس الإقليم أو البلد، ولا يجوز إخراجها إذا كان يوجد فيه من هو بحاجة إليها؛ فإذا فضل شيء عن حاجة فقراء البلد ومصالحهم فعندها يُنقل إلى بيت المال ليُنفق على سائر السكان، في حين أن الضريبة تعود فوراً إلى خزينة الدولة لتنفقها الدولة على ما تشاء في المصالح العامة⁽¹⁾.

الفرق السادس: في العلاقة بالسلطة: الضريبة علاقة بين الممول أو المكلف وبين السلطة الحاكمة هي التي تسنها وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها أو تتنازل عنها، فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، أما الزكاة قبل كل اعتبار هي علاقة بين المكلف وربه هو الذي آتاه المال وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، وعرفه مقاديرها وبين له مصارفها فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال⁽²⁾.

1- «بين الضرائب والزكاة»، العمري، ص 05.

2- فقه الزكاة، القرضاوي، 2/ 1003.

هذه أهم الفروق بين الزكاة والضريبة، ولذلك سماها الله تعالى: (زكاة) و(صدقة) ولم يسمها (ضريبة)، وسبب تشبيه المستشرقين للزكاة بالضريبة هو القصور في فهم حقيقة الاختلاف بين الزكاة والضريبة وعدم الإمام بكل أوجه التشابه والتباين، وحكموا على الزكاة بأنها ضريبة؛ لأنهم نظروا إلى أوجه التشابه فقط إذ (أن كلاً منهما يدفعه المكلف قسراً وإلزاماً إذا امتنع عن الدفع مختاراً، كما تُدفعان إلى جهة واحدة وهي السلطات المحلية)⁽¹⁾. ولكن ذلك البون الشاسع من الاختلاف بينهما يجعلنا نجزم أن الزكاة شيء والضريبة شيء آخر تماماً.

3 . المطلب الثاني: غموض أمر الزكاة وأبو بكر رضي الله عنه هو من فرضها على الناس:

من أخطر الشبهات التي طرحها (شاخت) في مقاله عن الزكاة (إدعائه أن الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تزال غامضة ولم تكن ضريبة يقتضيها الدين، ولذلك امتنع عن أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وإن بعض المؤمنين كعمر بن الخطاب جنحوا إلى التسليم بذلك على أن عزيمة أبي بكر جعلت الزكاة ضريبة لازمة ومؤسسة دائمة)⁽²⁾.

الرد : هذا الادعاء في غاية الخطورة لاشتماله على عدة شبهات أخرى حسب السياق الذي ورد فيه، فشاخت يدعي أن نظام الزكاة كان مسألة غامضة، أي أنها لم تكن واضحة المعالم في حكمهما ومقدارها وفي مصادرها وفي مصارفها، والأخطر من ذلك أن يدعي بأنها لم تكن إلزامية وحتمية، يعني كانت طوعية ولم تكن مفروضة فمن شاء أعطى ومن شاء أمسك، والدليل على ذلك موافقة عمر للأعراب في هذا الرأي، وأبو بكر هو من فرضها على الناس وقاتلهم على منعها، لذلك لما تحدث

1- «بين الضرائب والزكاة»، العمري، ص 04.

2- ردود على شبهات المستشرقين، يحيى مراد، ص 647.

بُورْكَهَارْت⁽¹⁾ عن الوهابية وتطرق إلى قضية الزكاة أشار إلى أن الزكاة لم تكن مفروضة في العهد النبوي، حيث قال: (وقد نظّم محمد صلى الله عليه وسلم مقاديرها، وراعاها (الوهابيون) بدقة، والزكاة معترف بها لدى الأتراك أيضاً، لكن توزيعها متروك لضمير كل إنسان، في حين أن (الوهابيين) مجبرون على أدائها إلى زعيمهم لتوزيعها⁽²⁾).

لكن بالرجوع إلى السياق التاريخي الذي وردت فيه هذه الأحداث يتضح أن ما قام به شاخت هو تلفيق للأحداث وتعتيم على الحقيقة وتدليس على العوام.

لكن قبل ذلك يجب أن نوضح أن حتمية الزكاة وفرضيتها أمر مسلم به دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، ولا داعي لسرد الأدلة في بيان ذلك فهي معروفة للعوام فضلاً عن العلماء، ولكن العبث الذي قام به هذا المستشرق في قصة حرب أبي بكر على مانعي الزكاة هو ما يجب أن يوضح ويفصّل حتى تتجلى الحقيقة كاملة.

فنعول: (إن إجماع المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب مانعي الزكاة يجب أن يوضع في إطاره التاريخي الصحيح لتدارك أهميته، فمن الواضح أن مساومة الأعراب الصديق والصحابة من إعفائهم من الزكاة ابتدأت في وقت حرج، كانت فيه المدينة المنورة نفسها مهددة عسكرياً، لذا تكلم فريق من الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة وتيألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك، وقال: إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ثم اتفقوا مع أبي بكر على قتالهم.

1- جوهن لويس بوركهارت (1784-1817م): سويسري الأصل تنجس بالجنسية البريطانية، ثم قصد حلب حيث أتقن اللغة العربية، وقرأ القرآن وتفقه بالدين الإسلامي واعتنقه، له مؤلفات كثيرة في الرحلات والأمثال ويعد من أدق الرحالين الذين زاروا الجزيرة العربية، وكانت وفاته بالقاهرة. ينظر المستشرقون، العقيلي، 2/ 475.

2- الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية، التويم، ص 112.

من ذا الذي خرج لقتال مانعي الزكاة؟ هل خرج الصعاليك (البروليتاريا) ليقاتلوا الرأسماليين؟ إن ما حصل يعتبر حدثا فريدا في تاريخ الإنسانية، وهو أن يخاطر مجتمع بوجوده فيدخل حربا لمصلحة الفقراء والضعفاء.

ولم يجد شاخت أهم ما يستحق التنويه من تساؤل عمر رضي الله عنه عن جواز قتال هؤلاء المانعين على أن عمر نفسه قال: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، ولم يستنتج شاخت من تمرّد بعض الأعراب عن دفع الزكاة وقتال الصحابة إياهم سوى أن الزكاة كانت ما تزال غامضة، ولم تكن أمرا يقتضيه الدين، فبحسب منطق شاخت يمكننا القول بأن قيام أشرار بالسطو المسلح ومقاومة رجال الشرطة لهم يدل على أن تحريم السطو ما يزال غامضا في المجتمع⁽¹⁾.

4. المطلب الثالث: الزكاة تجشع على البطالة:

الزكاة في نظر المستشرقين تدعو إلى الخمول وترك العمل وتورث داء الكسل، (ونظام الزكاة في التشريع الإسلامي يشجع على كثرة البطالة في المجتمع، وتنتج بذلك طبقات من العاطلين عن العمل يستهلكون ولا ينتجون ما دامت أعطياتهم مضمونة من أموال الزكاة، وهذا يصيب المجتمع بأفة قاتلة مع أن المجتمع بأمس الحاجة إلى استثمار كل طاقات أعضائه)⁽²⁾.

والرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الأول: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كثير من المواضع، كما أنها من شرع من قبلنا، وجاءت بها الديانات السماوية، وأمر بها الأنبياء قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى عن الميثاق الذي أخذه من بني إسرائيل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ

1- ردود على شبهات المستشرقين، يحيى مراد، ص 659-660.

2- افتراءات المستشرقين على الإسلام، المطعني، ص 138.

اِثْنِي عَشَرَ نَقِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ... [المائدة: 12]، وقال عيسى عليه السلام عن نفسه: ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم: 31]، وقال تعالى في مدح إسماعيل عليه السلام: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) ﴿ فإذا كانت الزكاة في الإسلام تدعو إلى الخمول وترك العمل فالديانات السابقة تدعو إلى ذلك أيضا، فلماذا يوجه المستشرقون الاتهام إلى الإسلام ويسكتون عن اليهودية والنصرانية؟، فالزكاة إذا كانت محمودة يجب أن تكون محمودة في كل الشرائع، وإذا كانت مذمومة يجب أن تكون مذمومة في كل الشرائع، فعلام هذه التفرقة؟⁽¹⁾.

الثاني: كثير من الأنظمة في دول العالم تقدم المساعدات للفئات الضعيفة التي ليس القدرة على الكسب والربح مثل الأثرياء، ولا يعتبرون ذلك مدعاة إلى الكسل والخمول، ولا تؤثر هذه الإعانات أبدا على النسيج المجتمعي واختال النظام في تلك الدول، بل يعتبرون أن مساعدة الفئات العاطلة عن أمر إيجابي يساعد على إقحامهم في المجتمع، ودمجهم في عملية التنمية، على عكس ما يروج له المستشرقون عن الزكاة. لذلك كان من حق العاجزين عن العمل من الفقراء والمساكين والمرضى والشيوخ الكبار وغير المكلفين بالعمل كالأطفال والنساء اللواتي ليس هن من يعيلهن أن تدفع لهم الدولة من صندوق الزكاة مرتبات شهرية تستمر ما داموا في أحوالهم التي يستحقون بها الإنفاق عليهم، ولها أن تزوج من يحتاج إلى الزواج منهم وأن تشتري أو تبني لهم مساكن، وأن تدفع عنهم ديونهم إلى غير ذلك⁽²⁾.

الثالث: عند التأمل في الأصناف الذين يُعطون من الزكاة يتبين أن الزكاة لا تدعو أبدا إلى البطالة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: 60].

1- افتراءات المستشرقين على الإسلام، المطعني، ص 138-139.

2- أجنحة المكر الثلاثة، الميداني، ص 528.

فالأمر الأول الذي تدعو إليه الآية أنه لا يحق صرف الزكاة إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية، قال الخازن: (وذلك مجمع عليه لأن كلمتي إنما تفيدان الحصر؛ وذلك لأنها مركبة من (إن) و(ما) فكلمة (إن) للإثبات وكلمة (ما) للنفي فعند اجتماعهما يفيدان الحكم المذكور وصرفه عما عداه، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية)⁽¹⁾.

فلنشرح بإيجاز الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ولنرى إذا كانوا حقاً أهل كسل وخمول بسبب أعطيات الزكاة، ولنؤخر الحديث عن صنفى الفقراء والمساكين، لأنهما محل الشبهة.

فأما (العاملون عليها): (وهم السعاة الذين يتولون جباية الصدقات وقبضها من أهلها ووضعها في جهتها، فيعطون من مال الصدقات بقدر أجور أعمالهم سواء كانوا فقراء أو أغنياء)⁽²⁾، فقد سمتهم الآية عاملين فكيف يصفهم المستشرقون بالعاطلين عن العمل؟ فهم موظفون في جمع الزكاة يأخذون أجره منها نظير تعبهم ومشقتهم في جباية أموال الزكاة، وأما (المؤلفة قلوبهم): (هم أناس يرجى إسلامهم أو بقاءهم عليه إن كانوا قد أسلموا وهم ذوو شأن وخطر ينفع الله بهم إن أسلموا وحسن إسلامهم، (وفي الرقاب): أي في فك الرقاب أي تحريرها من الرق، فيعطى المكاتبون ما يسددون به نجوم أو أفساط كتابتهم، (وفي سبيل الله): أي الجهاد لإعداد العدة وتزويد المجاهدين بما يلزمهم من نفقة، (وابن السبيل): أي المسافر المنقطع عن بلاده ولو كان غنياً ببلاده)⁽³⁾.

فكل واحد من هؤلاء يمرّ بمرحلة ضعف وحرَج يحتاج فيها إلى العون والمدد للخروج من الأزمة التي يمر بها، ويستحيل منه أن يرضى بالبقاء على تلك الحال من أجل أخذ الزكاة، ولا علاقة لهذه الأصناف أبداً بمسألة البطالة وترك العمل.

1- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، 2/ 373.

2- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، 2/ 374.

3- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، 2/ 384.

بقي الكلام عن (الفقراء والمساكين): فالآية بدأت بهم، وإنما بدأت بالأهم فالأهم فلو لم تكن حاجتهم أشد من حاجة غيرهم لما بدأ بهم، (وهم المحتاجون الذين لا يفي خرجهم بدخلهم)⁽¹⁾، فحاجتهم إلى المال قد تكون مستمرة لا تنقطع، فيكيف يُظن بهم أنهم يمتنعون عن العمل ويركنون إلى الراحة من أجل نصيب من الزكاة قد يعطى لهم مرة في العام، وقد يجرمون منه إذا غفل عنهم فهل يكون ذلك محفزا لهم لترك العمل؟ هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن الفقير قد يكون امرأة معدمة أو عجوزا لا عائل لها، أو فقيرا معاقا أو مختلا أو سفيها أو صغيرا أو شيخا هرما أو غير ذلك من الضعفاء الذين لا يقدرّون على العمل أصلا، أفلا يُتصدق عليهم لينعموا بالحياة كغيرهم؟ أم نطالبهم بالتكسب وهم لا يقدرّون على شيء؟ ولكن صاحب الإدعاء نظر إلى الفقير قويا البنية وسليم الصحة فقط! ألا ساء ما يحكمون.

ومن جهة ثالثة: فإن الشرع الحكيم في الوقت الذي أمر بإعطاء الصدقات إلى الفقراء والمساكين نهاهم ونهى المسلمين عموما عن التطلع إلى ما في أيدي الناس، ونهاهم عن المسألة إن كان فيهم قوة وقدرة على التكسب، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ)⁽²⁾، بل حرم الشارع الحكيم على القوي الصحيح المسألة والتسول، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»⁽³⁾، ودعاهم إلى العمل مهما كان حقيقيا بشرط أن يكون حلالا، فَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ

1- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، 2/ 373.

2- رواه البخاري، (1429)، ومسلم، (1033).

3- رواه ابن خزيمة، (2387).

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْظُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ»⁽¹⁾، فالفقير يضع هذه المعاني نصب عينيه وهو يأخذ الزكاة من الأغنياء، ويعلم أن الزكاة وسيلة لمساعدته، لتجاوز أزمته وليست عملاً يسترزق منه، فيقاعص عن التكسب كما يدعي المستشرقون.

والوجه الرابع من الرد: ما لفت إليه الفقهاء في باب الزكاة عند شرح الحديث السابق: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) وحديثهم عن مسألة: (إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب: هل يعطى من الزكاة أم لا؟ أي) إذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة -حاجة الفرد إلى كفاية نفسه وأمن يعوله- فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلا يعيش عائلة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟⁽²⁾ (□).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما خلاصته: (من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يموه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي في الصدقة: «لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة؛ ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب، ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية)⁽³⁾ (لح).

قال ابن عرفة: «وفي إعطائها لشاب صحيح قولان: قال مالك اللخمي: إن كان ذا صنعة تكفيه

1- رواه البخاري، (1471)، ومسلم، (1042).

2- فقه الزكاة، القرضاوي، ص 556.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، 23 / 315-316.

وعياله فغني، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف أعطي، وإن وجدته ففيه قولان « (لج) .

وأودّ أن أذكر هنا خلاصة ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي في مسألة إعطاء الزكاة للقادر على الكسب، قال: "إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده، وإنما قلنا هذا لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه وعرق جبينه، ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، إذا لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع، قال النووي: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة، لأنه عاجز.

والخلاصة: أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
- 2- أن يكون هذا العمل حلال شرعا فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.
- 3- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
- 4- أن يكون ملائما لمثله، ولاثقا بحاله ومركزه ومرؤته ومنزلته الاجتماعية.
- 5- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة -وولي الأمر بخاصة- مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه، فمن كان عاجزا عن الكسب لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادرا ولم

1- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، 1/ 165.

يجد بآباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخلها من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة؛ أما مبدأ الماديين القائلين: (من لا يعمل لا يأكل) فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني، بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قوتها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟⁽¹⁾، ولو قرأ صاحب الإدعاء هذه الآراء الفقهية لكفّ عن قيله، ولكفانا مؤنة الرد عليه!

والوجه الخامس من الرد وهو بالغ الأهمية في رأيي، وهو تساؤل يوجه إلى صاحب الإدعاء:
لو سلمنا للرأي الفقهي القائل بأن الفقير يأخذ من الزكاة وإن كان صحيحاً وقوياً وقادراً على التكسب، وسلمنا بأن الفقراء إذا أعطوا من الزكاة تركوا العمل وركنوا إلى الكسل، ثم تركنا إعطاءهم حتى لا تكون الزكاة باباً لإنتاج العاطلين، ثم لم يجد هؤلاء الفقراء ما يقتاتون عليه، فسيؤول حالهم إلى واحد من الاحتمالين: إما أن يموتوا جوعاً، وإما أن يتمردوا على القانون والنظام، ويتحلوا إلى عصابات مسلحة تسطوا على المنازل، وتقطع الطرق، وتروّع الناس وتغتصب أموالهم ليشبعوا جوعهم، ويتحول النساء إلى بغايا يتكسبن بشرفهن، ويصبح العميان والصغار والمعوقون عالة على المجتمع يتكفون الناس، ويتسولون بين الحوانيت وفي الأسواق، فأيهما أفضل في رأي شاخت: هل نعطيهم لندراً شرهم ونكف طيشهم أم نمنعهم لنهلك ببغيهم وفسادهم؟، ومن القواعد المقررة عند العلماء: أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، والزكاة جاءت لتقرر هذه القاعدة، لكن صاحب الادعاء استنتج أن الزكاة تنتج العاطلين عن العمل ولم يستنتج أنها تقلص الفقر وتقضي على الفساد وتحارب الآفات والجرائم!

1- فقه الزكاة، القرضاوي، ص 556-560.

ومما تقدّم يظهر بُعد نظر الشريعة، وأنها راعت مسألة البطالة وما يتعلق بها، لذلك ضببت الشروط اللازمة للفقير حتى يستفيد من الزكاة دون أن تشجعه على البطالة، لتكون الزكاة حلاً لا مشكلة.

5. الخاتمة


بعد طرح بعض شبه المستشرقين عن نظام الزكاة في الإسلام، يمكن أن نخلص إلى بعض النتائج:

1- أن نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية نظام محكم ومعجزة اقتصادية واكبت كل التطورات والتغيرات في العالم المعاصر، واستطاعت أن تثبت جدواها، وأن تبرهن على قدرتها في حل الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ولا يمكن بأي حال أن تكون مصدر تهديد لنظام أي بلد يتحاكم أهله إلى شريعة الإسلام.

2- ما أثاره المستشرقون من شبهات حول هذا الموضوع ليس إلا محولات يائسة لإثارة الأغنياء على الفقراء، ودفعهم إلى التمرد على السلطان والامتناع عن أداء ما فرضه عليهم دينهم، لتحدث الفوضى وتفقد الدول المسلمة توازنها واستقرارها، وتبقى الشبهة شبهة ولكنها لا تغني عن الحقيقة شيئاً.

3- نظرة المستشرقين إلى موضوع الزكاة نظرة قاصرة على بعض الجزئيات، تؤكد على عدم إحاطتهم الكاملة بالتراث الإسلامي، وعجزهم عن تقديم صورة واضحة وصحيحة عن الإسلام للغرب.

4- بالرغم من كل هذه المحاولات للطعن في ركن من أركان الإسلام ما زال المسلمون عبر العالم يؤدون زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم ولا يعتبرون ذلك ضريبة يجبرون عليها، ولا ينظرون إلى الفقراء على أنهم عالة عاطلون عن العمل يبتزون أموالهم؛ بل يرجون بذلك الثواب عند ربهم بأداء ما فرض عليهم، ومدّ يد العون إلى غيرهم، وذلك يبرز مدى التكافل والتلاحم بين طبقات المجتمع المختلفة، والانصياع الكامل لأحكام شريعتهم الغراء.



6. المصادر والمراجع

- 1- الصحيح، ابن خزيمة محمد بن إسحاق، ط1، دت، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت.
- 2- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري جابر بن موسى، ط5، 1424هـ / 2003م، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، المدينة المنورة.
- 3- الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل، ط1، 1422هـ / دار طوق النجاة.
- 4- الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية، التويم ناصر بن إبراهيم، ط1، 1423هـ / 2002م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 5- الاستشراق والتبشير، الجليند، محمد السيد، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

- 6- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، سوريا، ط1، 1406هـ / 1986م، مطبعة الإنشاء، دمشق.
- 7- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن علاء الدين بن محمد، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 8- المستشرقون، العقيلي نجيب، ط3، 1964م، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- 9- « بين الضرائب والزكاة »، العمري عيسى صالح، issuu.com, 2009 / 09 / 27, issuu.com/amaar/docs/zakat_dareb.
- 10- فقه الزكاة، القرضاوي يوسف، ط2، 1393هـ / 1973م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- 11- « الأسرة المسلمة في معركة القيم »، خروبات محمد، مجلة البيان، العدد: 60.
- 12- الصحيح، مسلم أبو الحسن بن الحجاج، ط1، دت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
- 13- افتراءات المستشرقين على الإسلام، المطعني عبد العظيم، ط1، 1413هـ / 1992م، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة.
- 14- « شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي »، محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه، بإشراف الدكتور حمد بن حماد، شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- 15- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، دت، الكويت، دار السلاسل.
- 16- أجنحة المكر الثلاثة، الميداني عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة، ط8، 1420هـ / 2000م، دار القلم، سوريا، دمشق.
- 17- ردود على شبهات المستشرقين، يحيى مراد، ط1، دت.



ISSN: 1112-5357

مجلة الحضارة الإسلامية

E-ISSN: 2602-5736

ديسمبر 2020

العدد: الثاني

المجلد: 21

د. عثمان بن حليلة

نظام الزكاة في الإسلام من منظور استشراقي

December 2020

Volume : 21

Number : 02

Islamic civilisation Review